حكم النيابة في العبادات المفروضة

أ.د هاشم فارس عبدون الجبوري
جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن العبادة تعد الغاية التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى الجن والإنس ، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقتُ الْجنَّ وَالْإنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون**﴾.[1] فهي حق الله تعالى على عباده ، يعبرون عن إقرارهم بالألوهية والربوبية ، وهي معيار التفاصيل عند الله تعالى ، فبقدر ما يلتزم الإنسان بعبادة الله وتقواه تكون درجته عند الله عزّوجلّ ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ .[2] من هنا اكدت الشريعة الاسلامية على أَنَّ الأَصل أَن يؤدي كل مكلف مايجب من عبادة الله بنفسه ، قال تعالى : ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ .[3] ولكن قد يعرض للمكلف عذر يمنعه ان يؤدي ما عليه من عبادات بنفسه ، فقد أجازت الشريعة الإسلامية أَن ينيب من يؤديها عنه في بعض الحالات ، الاسلام دين يسر ، ورفع الحرج والمشقة سمة من سماته ، قال تعالى﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [5]. فالنيابة تعد مظهراً من مظاهر اليسر ورفع الحرج في العبادات، وقد اختلف الفقهاء في ما تدخله النيابة من العبادات ،فمنهم من توسع في ذلك ومنهم ضيق ومنهم من كان وسطاً بين هؤلاء وأولئك ، ولأَهمية هذا الأمر فقد أخرت الكتابة عنه ،وقد كانت رغبتي تناول حكم النيابة في العبادت كلها ، فرضاً كانت أو نفلاً ،إلاَّ أنَّ محددات حجم مثل هذا النوع من البحوث حتمت علي أن أقتصر على تناول حكمها في العبادات المفروضة فقط وهي : (الصلاة والزكاة والصيام والحج) وقد جاء البحث موسوماً بـ (حكم النيابة في العبادات المفروضة) وقد قسمته إلى تمهيد ، وثلاثة مباحث،وخاتمة، وبين يديها سطور هذه المقدمة :

تناولت في التمهيد : معنى النيابة ودليل مشروعيتها ، ومعنى العبادة وأنواعها .

أما المبحث الأول: فتناولت فيه حكم النيابة في العبادات البدنية الخالصة،وذلك في مطلبين: بحثت في المطلب الأَول : حكم النيابة في الصلاة ، وفي المطلب الثاني : حكم النيابة في الصيام . وخصصت المبحث الثاني : لبحث حكم النيابة في العبادات المالية المحضة وهي الزكاة ، أما المبحث الثالث : فتناولت فيه حكم النيابة في العبادة المركبة (بدنية ومالية) وهي الحج . وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها . وكانت منهجي في البحث : عرض آراء الفقهاء في كل مسألة مع أدلة كل منهم ، ثم أعقد مناقشة لها وأرجح ما أراه راجحاً منها ، فإن كنت قد وفقت فلله الحمد ، وإن اخطأت فحسبي ما بذلت من جهد وأخلصت من نية إذ الكمال لله وحده أدعو الله عز وجل

أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامـــة ، إنـــه نعـــم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

تمهيد

أولاً : معنى النيابة ، ودليل مشروعيتها :

١ - النيابة لغة : ناب الأمر نوباً ونوبة : نزل ، وناب عني فلان نوباً ومناباً : أي قام مقامي، وناب عنك في هذا الأمر ،إذا قام مقامك ، والنوب : اسم لجمع نائب ، مثل زائر وزور ، وقيل هو جمع .[٦]

واصطلاحاً : لم اعثر على تعريف للنيابة في كتب الفقهاء ، ولعل ذلك راجع إلى وضوحها ، وعلاقة معناها الاصطلاحي بمعناها اللغوي ، ويمكن أن نعرفها اصطلاحاً بأنها : قيام شخص ما بأداء عبادة ما ، عن مكلف لم يؤدها حال حياته أو بعد مماته ، بعذر أو بلا عذر ، والله أعلم .

٢ - مشروعية النيابة : من الممكن ان يستدل على مشروعية النيابة عموماً بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وكما يأتي :

من القرآن :

أ-قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ .[٧]

ب - قوله تعالى : ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ**﴾.[٨]

ومن السنة :

أ- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) : (أن النبي (ﷺ) ضحى بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ، ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ) .[٩]

ب- أخرج الشيخان عن النبي (ﷺ) أنه قال:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .[١٠]

ج- حديث أبن عباس (رضي الله عنهما) : (أن امرأة من خثعم ، قالت يارسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ، لايستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ؟ قال فحجي عنه ، وذلك في حجة الوداع).[١١]

د- أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت : يارسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أفرايت لو كان على أمك دين فقضيته ، اكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومي عن أمك).[١٢]

هـ - أخرج البخاري عن ابن عباس(رضي الله عنهما) أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي(ﷺ) فقالت : إن امي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أَفَحج عنها ؟ قال :نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء) .[١٣] وفي المسألة أحاديث اخرى يطول ذكرها ، سنوردها في أثناء البحث حسب المناسبة ، إن شاء الله .

ثانيا : معنى العبادة وأنواعها :

١ -معنى العبادة :

العبادة لغــة : العبد ضد الحر وجمعه (عبيد) تقول عبد بين العبــودة العبوديــة ، وأصــل العبودية : الخضوع والذل ،و (العبادة) الطاعة ، و(التعبد) النسك.[١٤]

واصطلاحاً :هي الخضوع والتذلل، والطاعة لله تعالى ممزوجاً بغاية المحبة ، وهــي تتضــمن كما يقول ابن تيمية : [١٥] معنى الذل ، ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله تعــالى ، ممزوجــاً بغاية المحبة له سبحانه ، ولتحصيل العبادة بمعناها الدقيق ، أن يكون الله أحب إلى العبــد مــن كــل شــيء ، وأعظم من كل شيء ، ولايستحق المحبة والخضوع التام إلا الله ، قال تعالى : ﴿**قُلْ إِن كَــانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ .[١٦]

٢ــ أنواع العبادة

شرّع الإسلام أنواعاً متعددةمن العبادات ، تهدف إلى تزكية النفس وربطها بخالقهــا عزّوجــلّ في أحوالها كلها ، فالعبادة بمعناها الشامل تسع الحياة وفي ميادينها كافة ، فهي تشمل علاقة الإنســان مع ربه ، وعلاقته مع نفسه ، ومع أسرته ، ومع مجتمعه ، فكل ذلك يــدخل فــي نطــاق العبــادة ، والعبادة تقسم إلى قسمين رئيسيين[١٧]:**(عبادات قلبية وعبادات عملية) فالقلبية** : مســتقرها القلــب ، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر ، وهذه لاتدخلها النيابة .

أما العملية : فنوعان : عبادات ومعاملات .

فالعبادات ثلاثة أنواع هي [١٨]:

الأول : عبادات دينية محضة ، كالصلاة ، والصيام ، وقراءة القرآن ، والدعاء ، والمقصــود منها الخضوع والتذلل لله تعالى ، وإتعاب النفس في سبيل ذلك .

الثاني : عبادات مالية محضة: كالزكاة ، والكفارات ، والهدي ، والصــدقات ، والـــمقصود منها ، نقص المال بانتفاع المتصدق عليهم بها :

الثالث : عبادات مركبة – بدنية ومالية – كالحج والجهاد ، ففيها أتعاب للنفس، وأنفاق للمال .

أما المعاملات : فتشمل البيوع والمعاملات المالية كلها وتشمل الــزواج والطــلاق وأحكـــام الاسرة كلها ، كما تشمل الميراث والوصية والهبــة والوقــف ، وغيــر ذلــك ، وتشــمل العلاقــات الاجتماعية، والوظائف ، وشؤون الدولة كلها ، والعلاقات الدولية ، وغير ذلك ممــا يطــول ذكــره ، ولايدخل ضمن موضوع بحثنا ، والمسألة مبسوطة في كتب الفقهاء .

المبحث الاول : حكم النيابة في العبادات البنية

الأصل أن يؤدي المكلف ما عليه من عبادات بدنية مفروضة بنفسه ، وهي الصلاة والصيام ، ولكن قد يعرض له عارض يتعذر عليه معه أداؤها بنفسه ، أو قد يفرط في أدائها بلا عذر ، فهل استنابة من يؤديهما عنه ؟ وهذا ما نتناوله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم النيابة في الصلاة

النيابة في الصلاة عن المكلف الحي لاتجوز بإجماع الفقهاء ،إلا ركعتي الطواف في الحج ، لأنها تابعة له ، والحج تدخله النيابة ، كما سنوضحه في المبحث الثالث ، إن شاء الله ، أما من مات وعليه صلاة،فأما أن يكون فواتها بعذر أو بغير عذر ، فإن كان بعذر كجنون أو إغماء واستمر إلى موته ، فهذا لايؤخذ ولاشئ عليه ، باتفاق الفقهاء أيضاً [١٩] ، أما إذا كان فواتها بلا عذر أو زال عذر قبل وفاته ، فقد اختلفت الفقهاء في حكم النيابة عنه إلى أقوال :

القول الأول : لم يفعلها عنه وليه ولاتسقط عنه بالفدية مطلقاً ،وهو قول مالك ، والشافعي في الجديد [٢٠] ، ونقل القاضي عياض والطبري : الإجماع على أن النيابة لاتدخل في الصلاة . [٢١]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ -قوله تعالى﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾.[٢٢]

٢ - قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾.[٢٣]

٣ -قوله سبحانه ﴿**لهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾.[٢٤]

٤ -حديث أبن عباس ﷺ أنه قال : (لا يصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد) . [٢٥]

٥ -حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) . [٢٦] وجه الاستدلال : أنه ﷺ أخبر أنه : إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة ، أما مالم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه ، وإلا يكن للحصر معنى . [٢٧]

٦ - إن العبادات البدنية ومنها الصلاة فرضت على وجه الابتلاء ، وهو لا يوجد فيها إلا بإتعاب البدن ، إذ فيه يظهر الانقياد أو النفور،وهذا لا يتحقق إلا إذا أداها المكلف بنفسه. [٢٨]

إن الصلاة عبادة لاتدخلها النيابة حال الحياة ، فلا تدخلها بعد الموت . [٢٩]

القول الثاني : يصلي عنه وليه ويعتكف عنه مطلقاً ، أوصى بها أولا ، وهو مروي عن إسحاق وعطاء ، وهو قول للشافعي حكاه عنه العبادي ، بل نقل ابن برهان عنه في القديم : يلزم الولي إن خلف الميت تركه أن يصلي عنه ، واختار ذلك ابن عصرون وابن والى هذا القول ذهب الحنابلة في رواية لهم [٣١]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾.[٣٢]

٢ - قوله تعالى :﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾.[٣٣]

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ، أثنى عليهم في الآية الأولى باستغفارهم للمؤمنين والمؤمنات، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وفي الآية الثانية ، خاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالاستغفار للمؤمنين ، وهذا عام ويشمل الأحياء والأموات .[٣٤]

٣ -روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).[٣٥]

٤ - بما روى عامر بن مصعب ، قال :(اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات) .[٣٦]

٥ - بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ، نعم ، فدين الله احق ان يقضى) .[٣٧] وجه الاستدلال: ان النبي ﷺ نبه بوصول ثواب الصوم ، وهو عبادة بدنية خالصة ، على وصول ثواب سائر العبادات البدنية .[٣٨]

القول الثالث: لا يصلي عنه وليه ولا يعتكف عنه ، لأنها عبادة بدنية لاتدخلها النيابة ، وإنما يطعم عنه مد عن كل صلاة ، ومد عن كل اعتكاف يوم بليته ، وهو قول للشافعي في رواية عنه وإليه ذهب بعض الشافعية [٣٩] ، وبه قال الحنفية ايضا ، الا انهم اشترطوا ان يكون قد أوصى بذلك قبل موته ، فيطعم عنه نصف صاع عن كل صلاة ، ويؤخذ من ثلث ماله ، فإن لم يترك مالا ، يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ، ويدفعه لفقير ، ثم يدفعه الفقير للوارث ، ثم يعيده الوارث للفقير ، وهكذاحتى يتم .[٤٠]

القول الرابع: لا تجوز النيابة في الصلاة والاعتكاف ، الا اذا كانت منذورة فمات الناذر قبل الوفاء، وهو قول للحنابلة ، واليه ذهب الظاهرية والزيدية ، بل ان الظاهرية قالوا: ان أبى الولي القضاء عنه ، استؤجر من ماله من يؤدي دين الله قبله.[٤١]

واستدلوا بأدلة منها:

١ - ما روي عن سعد بن عبادة ﷺ انه استفتى رسول الله ﷺ فقال: (ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال ﷺ : اقضه عنها).[٤٢]

وجه الاستدلال: ان هذا عموم لكل نذر طاعة ، فإنه يقضى عن الناذر اذا مات.[٤٣]

٢ - ما روي عن عامر بن مصعب انه قال: (اعتكفت عائشة ام المؤمنين عن اخيها بعد ما مات) .[٤٤]

٣- قال البخاري: أَمر ابن عمر ﷺ امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء- يعني فماتت- فقال(صلي عنها) قال: وقال ابن عباس نحوه . [٤٥]

٤- روي ان امرأة جاءت إلى ابن عباس ﷺ واستفته في امها ، جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها . [٤٦]

مناقشة الأدلة والترشيح

علمنا مما تقدم ان الفقهاء اختلفوا في حكم النيابة في الصلاة ، فكانت لهم اربعة اقوال ، وكل له ادلته ، الا ان ادلة كل فريق لم تسلم من الاعتراض عليها من قبل مخالفيهم ، ونوجز فيما يأتي هذه الاعتراضات والاجابة عليها:

اولاً: الاعتراضات على ادلة اصحاب القول الاول:

١-الاستدلال بقوله تعالى: **(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)** . [٤٧] يرد عليه ان العلماء اختلفوا في المراد بها إلى اقوال [٤٨] :

أ- قيل المراد بالانسان في الآية ، الكافر ، إما المؤمن فله ما سعى له ، بديل قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)**. [٤٩]

واجيب: ان سياق الاية صريح في ارادة العموم ، فيشمل المؤمن والكافر ، اذ قال تعالى: **(وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى)** . [٥٠] وهذا يعم الخير والشر ، ويتناول البر والفاجر ، والمؤمن والكافر .

ب -وقيل ان الاية إخبار بشرع من قبلنا،إما في شرعنا ، فان للانسان ما سعى وما سعي له .

واجيب: ان الله تعالى اخبر بذلك اخبار مقرر له محتج به ، لا اخبار له ، ولهذا قال سبحانه : **(أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى)** . [٥١] فلو كان مبطل هذا باطلاً في شريعتنا ، لم يخبر به اخبار مقرر له محتج به .

ج- وقيل ان الاية منسوخة بقوله تعالى **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)** . [٥٢] وهذا القول منقول عن ابن عباس ﷺ .

واجيب: بأَن حكم الآية لا يرفع بمجرد قول ابن عباس ﷺ ولا غيره انها منسوخة ، ثم ان الجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع ، فان الأَبناء تبع للآباء في الآخرة كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا ، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم ، واما كون الابناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم ، فهذا ليس هو لهم وانما هو للاباء ، اقر الله اعينهم بالحاق ذريتهم بهم في الجنة ، وتفضل على الابناء بشيء لم يكن لهم ، كما تفضل على الولدان والحور العين والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير اعمال ، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير وهذا ما قاله المفسرون لكتاب الله . [٥٣]

٢-الاستدلال بقول ابن عباس ﷺ: (لا يصلي احد عن احد) يرد عليه: انه معارض بحديث ابن عباس

١-عن النبي ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) المتقدم ، والصيام يعد عبادة بدنية مثل الصلاة ، ثم ان قول ابن عباس هذا يعد فتوى منه ﷺ بخلاف ما رواه ، فالمعول عليه الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ الذي يجيز النيابة . (٥٤)

٢-أما استدلالهم بحديث: (اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ... الحديث) فيرد عليه: انه ﷺ .

لم يقل انقطع انتفاعه ، وانما اخبر انقطاع عمله، واما عمل غيره فهو لعامله ، فان وهبه له وصل اليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل اليه شيء اخر. (٥٥)

٣-أما استدلالهم: بأن العبادات البدنية امتحان للمكلف عينه ، فلا تقبل البدل ، فيرد عليه : ان ذلك لا يمنع اذن الشارع للمسلم ان ينفع اخاه بشيء من عمله ، بل هذا من تمام احسان الشارع ورحمته لعباده ، فالله تعالى اقام ملائكته وحملة عرشه يدعونه لعبادة المؤمنين ويستغفرون لهم ، وامر خاتم رسله محمداً ﷺ ان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويقيمه يوم القيامة شفيعاً في العصاة من امته ، كما امره تعالى ان يصلي على اصحابه في حياتهم وبعد مماتهم ، وقد ثبت في الشريعة الاسلامية ان الاثم على الجميع بترك فروض الكفاية ، يسقط اذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحداً . (٥٦)

ثانياً: الاعتراضات على ما استدل به اصحاب القول الثاني:

١-استدلالهم بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)**. (٥٨) وبقوله سبحانه: **(وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)** . (٥٩) وبقوله تعالى: **(لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** (٥٩) فهذه الايات القرآنية تدل على انه لا ينفع الإنسان الا ماكان عن عمله وكسبه .

والجواب على هذا الاعتراض يمثل الاعتراض الاول على ما استدل به اصحاب القول الاول وقد تقدم ذكره ، ولا نحبذ اعادته هنا تحاشياً للتكرار.

١-إما استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فيرد عليه الاتي:

أ- ذكر ابن القيم: ان الامام مالك قال في موطئه (لايصوم احد عن احد) وقال:وهذا امر مجمع عليه عندنا بلا خلاف فيه . ولكن عند مراجعتي للموطأ لم اجد ان الامام مالك قال فيه: (ان هذا مجمع عليه عندنا) كما ذكر ابن القيم ، وانما جاء فيه : (انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد أو يصلي احد عن احد؟ فيقول لا يصوم احد عن احد ، ولا يصلي احد عن احد). أما الذي نقل دعوى الاجماع عن الامام مالك ، فهو ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٦٠)

واجيب: بأن حديث ابن عباس صحيح وحريص ، إما قول الامام مالك ، فيرد بحديث النبي ﷺ وليس العكس ، أماَ قوله بأنه (امر مجمع عليه عندنا بلا خلاف) فهو (رحمه الله) لم يحك اجماع الامة كلها ، وانما حكى اجماع اهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث النبي ﷺ ومع ذلك فلو أجمع أهل المدينة كلهم ، لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة . [٦١]

أ- ان ابن عباس راوي الحديث قال: (لا يصوم احد عن احد) . وهذا يدل على عدم جواز النيابة في العبادات البدنية .

واجيب: [٦٢]: بأن غاية هذا: أن يكون الصحابي قد افتى بخلاف مارواه ، وهذا لا يقدح في روايته ، لأن روايته وعصومة وفتواه غير ممعصومة ، ويحتمل إن يكون نسي الحديث ، أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه ، أو غير ذلك من الاسباب ، فضلاً عن إن فتوى ابن عباس ﷺ غير معارضة للحديث ، أو يمكن الجمع بين الحديث وفتواه ، فإنه افتى في صيام رمضان : لا يصوم احد عن احد ، وافتى في النذر انه يصام عن الناذر اذا مات قبل الوفاء به ، وليس هذا بمخالف ، بل حمل الحديث على النذر ، ثم ان حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ثابت من رواية عائشة (رضي الله عنها) ، وعلى فرض ان ابن عباس خالفه ، فخلافه لا يقدح في رواية عائشة ، بل القول برد قول ابن عباس برواية عائشة (رضي الله عنها) اولى من رد روايتها بقوله ﷺ[٦٣] .

ج- انه حديث اختلف في اسناده

واجيب: ان الحديث صحيح متفق على صحته رواه الشيخان ولم يختلف في اسناده ، قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وصححه احمد وذهب اليه ، وعلق الشافعي القول به على صحته فقال: ان كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه كما يحج عنه ، وكذلك قال غير واحد من ائمة الصحابة ﷺ . [٦٤]

ثالثاً: اعترض على ما استدل اصحاب القول الثالث: من الاطعام عنه ، فقال ابن حزم [٦٥]: (ان هذا القول ظاهر الفساد ، وما للاطعام مدخل في الاعتكاف ؟ والقائلون به يعظمون خلاف الصحابي اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا هنا حديث عائشة وابن عباس ﷺ ولا يعرف لهما في ذلك في ذلك مخالف من الصحابة ، وقولهم هذا لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، بلف هو مخالف لكل ذلك) .

رابعاً: إما ما استدل به اصحاب القول الرابع ، فقد اعترض علبه بما يأتي:

١ - اختلف في تعيين نذر ام سعد ﷺ إلى اقوال [٦٦] :

أ-قيل: كان صوماً ، لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها ؟ قال: نعم ... الحديث) .

واجيب: بأنه لم يكن فيه ان الرجل سعد ﷺ

أ-قال ابن عبد البر: كان عتقاً ، واستدل بما اخرجه من طريق القاسم بن محمد: (ان سعد بن عبادة قال: يا رسول الله : ان امي هلكت ، فهل ينفعها ان اعتق عنها؟ قال نعم) .

ج- وقيل كان مجرد صدقة ، لما رواه مالك في موطئه ، وغيره:(ان سعداً خرج إلى النبي ﷺ فقيل لامه اوصي ، فقالت: المال مال سعد ، فتوفيت قبل ان يقدم ، فقال يا رسول الله: هل ينفعها ان اتصدق عنها؟ قال نعم) . فليس في هذا الحديث والذي قبله انها نذرت .

واجيب: بأن قصة ام سعد رواها مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ﷺ : (ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: ان امي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي ﷺ اقضه عنها) هذا ما اخرجاه في الصحيحين ، وعلى اية حال ، فإن ترك النبي ﷺ الاستفصال من سعد عن نذر امه ، هل كان صلاة أو صدقة أو صيام ، مع ان الناذر قد ينذر هذا ، دليل على انه لا فرق بين قضاء نذر الصيام أو الصلاة ، والا لقال ﷺ ما هو نذرها . [٦٧]

٢ - استدلالهم بما جاء عن ابن عمر ﷺ انه افتى المرأة التي استفتته بان امها جعلت على نفسها صلاة بقباء فماتت ، بقوله: (صلي عنها) وبما جاء عن ابن عباس ﷺ من انه افتى المرأة التي استفتته في ان امها جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقض ؟ امشي مكانها . يرد عليه [٦٨] : جاء عن ابن عمر وابن عباس ﷺ خلاف ذلك ، فقد قال الامام مالك في موطئه : انه بلغه ان ابن عمر كان يقول : (لايصلي احد عن احد ...الحديث) المتقدم ، واخرجه النسائي عن ابن عباس من طريق ايوب بن موسى عن عطاء بن الرباح .

واجيب: عن حديث ابن عباس ﷺ : ان ابن عبد البر اورده من طريقه موقوفاً ، ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . [٦٩] وبعد كل ماتقدم في هذه المسألة ، نقول لعل الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من جواز النيابة في الصلاة عن الميت ، لقوة ادلتهم ، وحسن ردهم على مخاليفهم ، فضلاً عن انه يمكن الجمع بين الادلة ، بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ، كما قال ذلك ابن حجر والشوكاني [٧٠] ، والله اعلم .

المطلب الثاني: حكم النيابة في الصيام

من مات وعليه قضاء ايام من رمضان ، فله حالان:

احدهما: ان يموت قبل امكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، واما لعجز ، أو لعذر من مرض أو سفر استمر حتى مات ، فهذا لاشيء عليه ، لانه فرض لم يتمكن من ادائه إلى الموت ، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج ، وهذا عند جمهور الفقهاء [٧٠] ، وحكي عن طاوس وقتادة انهما قالا: يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً ، واليه ذهب الحنفية ايضاً ان هو اوصى بذلك ، فتصح وصيته ويطعم عنه وان لم يجب عليه. [٧١]

الحال الاول: ان يموت بعد امكان القضاء ، فإن زال عذره وتمكن من فعله الا انه فرط في القضاء ، فقد اختلف الفقهاء في حكم النيابة عنه فكانت لهم ثلاثة اقوال هي :

القول الأول: يجوز ان يصوم عنه وليه ولا يلزمه ذلك ، وهو قول الشافعي في القديم ، وهو مروي عن الزهري وابي ثور ، وبه قال بعض الحنابلة استحباباً، واليه ذهب الزيدية والظاهرية ، وبه قال الامام مالك ان لم يوص بالقضاء عنه[٧٣] .

واستدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - حديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم : ان النبي ﷺ قال :(من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) [٧٤] .

٢ - حديث ابن عباس ﷺ قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ان امي ماتت، وعليها صوم ، افأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم ، قال فدين الله احق ان يقضى) . وقد تقدم ذكره .

٣ -حديث بريدة ﷺ انه قال : (بينا انا جالس عند النبي ﷺ اذ اتته امرأة فقالت : يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية ، وانها ماتت ، فقال: وجب اجرك وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله : انه كان عليها صوم شهر ، افأصوم عنها ؟ قال: صوميعنها ، قالت: انها لم تحج قط ، افأحج عنها؟ قال: حجي عنها) [٧٥] .

٤ -انها عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز ان يقضى عنه بعد الموت كالحج . [٧٦]

القول الثاني: لايصام عنه ، وانما يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وبه قال ابو حنيفة ، والليث ، والاوزاعي ، والثوري ، وجمهور الحنابلة في الراجح عندهم ، واليه ذهب الحنفية ، وبه قال المالكية ان اوصى بذلك . [٧٧]

واستدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ -ما روي عن ابن عمر ﷺ: ان النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) . وفي رواية (لكل يوم نصف صاع من بر) [٧٨]

٢ -روى ابو مالك الاشجعي: ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل ادركه رمضان وهو شديد المرض ، لا يطيق الصوم فمات ، هل يقضى عنه ؟ فقال ﷺ:(ان مات قبل ان يطيق الصيام فلا يقضى عنه ، وان مات وهو مريض وهو اطاق الصيام في مرضه ذلك ، فليقضى عنه) . [٧٩] وقالوا: المراد منه القضاء بالفدية ، لا بالصوم .[٨٠]

٣ -روي عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: (لا تصوموا على موتاكم ، واطعموا عنهم) . [٨١]

٤ -روي عن ابن عباس ﷺ انه قال: (لا يصلي احد عن احد ، ولا يصوم احد عن احد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم ، مداً من حنطة) . [٨٢]

٥-ان الصوم عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة ، فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة . [٨٣]

القول الثالث: فرق القائلون به بين صوم رمضان وصوم النذر ، فقالوا: ان كان عليه صوم رمضان ، اطعم عنه ، وان كان عليه صوم نذر صام عنه وليه ، وهو قول الامام احمد

واستدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-ما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يصلي احد عن احد ، ولا يصوم احد عن احد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم ، مداً من حنطة) . [٨٥]

٢-ما روي عن ابن عمر ﷺ انه قال: (من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) . [٨٦]

٣-ما اخرجه الامام مسلم ، ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (ان امي ماتت وعليها صوم نذر ، افأصوم عنها ؟قال: نعم). [٨٧]

٤-ان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، والنذر اخف حكماً من الواجب بأصل الشرع ، وهو صيام رمضان ، إما النذر فإيجاب من الناذر نفسه ، واذا ثبت هذا فإن صوم النذر ليس بواجب على الولي ، لان النبي ﷺ شبه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وانما يتعلق بتركه ، فان لم يكن عنده تركه فلاشيء على وارثه ، لكن يستحب ان يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه ، وكذلك ههنا . [٨٨]

مناقشة الأدلة والترجيح

بعد ان عرضنا اقوال الفقهاء وادلتهم في حكم النيابة في الصيام ، نتناول فيما يأتي ما اورده كل فريق منهم من اعتراضات على ما استدل به من خالفه ، وبما اننا تناولنا بعضاً منها في المطلب السابق_لان الادلة هناك هي نفسها هنا تقريباً_فاننا سنقتصر على تناول البعض الاخر منها ، لتجنب التكرار ، وكما يأتي :

اولاً: اعترض المانعون من النيابة في الصيام ، على ما استدل به المجيزون بما يأتي :

١-حديث عائشة (رضي الله عنها) مضطرب ، وانها افتت بخلافه ، فقد اخرج البيهقي عنها انها قالت : (لا تصوموا على موتاكم ، واطعموا عنه) . [٨٩] وكذا روي عن ابن عباس ﷺ انه افتى بعدم الصيام عن الميت ، فدل هذا على ان العمل خلاف ما رويا ، بمعنى ان روايتهما منسوخة . [٩٠]

٢-بقول الامام مالك المتقدم :(لا يصوم احد عن احد) وهو امر مجمع عليه عندنا بلا خلاف .

٣-روي عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً ان النبي ﷺ قال فيمن يموت وعليه صيام لم يقضه:(يطعم عنه لكل يوم نصف صاع) . [٩١]

ثانياً: اجاب المجيزون للنيابة على اعتراضات مخالفيهم بما يأتي :

١-ان حديث عائشة (رضي الله عنها) غير مضطرب كما ادعيتم ، وفي هذا يقول البيهقي [٩٢] : رأيت بعض ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير ، عن امرأة عن عائشة (رضي الله عنها) في امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها ، الا انه ليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام ، واضاف : ان ما روي عن عائشة وابن عباس (رضي الله عنها) في النهي عن الصوم عن الميت وهو الذي فيه نظر ، لان احاديث الصيام عنه مرفوعة ، والمرفوع اصح اسناداً واشهر رجالاً ، وقد اودعه صاحبا الصحيحين كتابيهما . وقال الشوكاني [٩٣] : حديث عائشة في الاطعام ضعيف جداً .

٢-حديث ابن عباس :(لا يصوم احد عن احد ، ويطعم عنه) وروي عنه انه قال في صيام رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يصوم عنه [٩٤] ، وهذا يعد مخالفاً لاطلاق المنع في الحديث السابق .

٣-أما حديث ابن عمر ﷺ الذي استدل به اصحاب القول الثالث ، فقد قال عنه الترمذي [٩٥]: الصحيح انه موقوف عن ابن عمر ، وكذا قال غيره من الحفاظ: انه لا يصح مرفوعاً وانما هو من كلام ابن عمر ، وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع ، عن عمر عن النبي ﷺ . وقال البيهقي [٩٦] : وهو خطأ من جانبين : (الاول) ، وانما هو موقوف (والثاني) قوله: (نصف صاع) فانما قال ابن عمر : (مداً من حنطة) . وقال صاحب المجموع : اتفقوا على تضعيف محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وانه لا يحتج بروايته ، وان كان إماماً في الفقه . [٩٧]

٤-اما الاستدلال بأن عائشة وابن عباس ﷺ افتيا بخلاف ما روياه ، مما يدل على ان العمل خلافه . فالجواب عنه اضافة لما ذكرناه في المطلب الاول ، ان ابن حجر والصنعاني قالا فيه [٩٨]:ان المعتبر ما رواه الراوي لاما رآه ، لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم ذلك من ضعف الحديث عنده ، واذا تحقق صحة الحديث ، لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة في الاصول ، وتعد قاعدة في كتب المحدثين والاصوليين ، لاسيما وان حديثيهما في ثابتان الصيام ثابت في الصحيحين .

٥- إما قول الامام مالك :(لا يصوم احد عن احد) وان هذا مجمع عليه عندنا . فقد تقدم الجواب عنه في المطلب الاول ، من انه فتوى منه ، يردها حديث اجماع المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، قال ابن القيم : لم يجعل الله ورسوله ، قال اهل المدينة حجة يجب الرد عند التنازع اليه ، قال تعالى : **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** . [٩٩] ولعل الراجح والله اعلم ، ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ، من جواز النيابة في الصيام عمن مات ولم يقض ما عليه من صيام رمضان أو نذر، لقوة ادلتهم ، وحسن ردهم على مخالفيهم ، ومما تقدم علمنا انه صحت في جواز النيابة احاديث مرفوعة عن النبي ﷺ ، إما المانعون فأدلتهم فيها مقال ، وليس فيها حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، إما تأويل من تأول من العلماء قول النبي ﷺ : (من صام عنه وليه) أي اطعم عنه بدل الصيام ، وان المراد منه ،

القضاء بالفدية لا بالصوم، فهو تأويل بعيد وترده الاحاديث الصحيحة التي صرحت بخلاف ما ذهبوا اليه ، كل ذلك يجعل النفس تطمئن إلى ما ذهب اليه الامام الشافعي في القديم ومن وافقه ، لاسيما وانهم جوزوا لوليه ان يصوم عنه ، ولم يوجبوا ذلك عليه ، فعلى قولهم لو اطعم عنه الولي جاز ، فالولي مخير بين الصيام وبين الاطعام ، وفي هذا يشير البيهقي إلى انه [١٠٠] : لو ان الامام الشافعي وقف على جميع طرق الاحاديث المثبتة للنيابة في الصيام ، لم يخالفها في قولها الجديد ، لاسيما وان المأثور عنه (رحمه الله) انه قال: (اذا صح الحديث فهو مذهبي ، واتركوا قوله المخالف له) وهذا ما رجحه كثير من محققي الشافعية الجامعين بين الفقه والحديث . [١٠١] اضف إلى ذلك انه يمكن الجمع بين الادلة المثبتة لصيام الولي عنه ، والادلة النافية ، بحمل المثبتة في حق من مات ، إما النافية فتحمل في حق النيابة عن الحي اذ لم يجوز احد من العلماء النيابة في الصيام عن الحي ، وبذا لا يهمل أي دليل ، والله اعلم.

شروط الولي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يشترط في الولي [١٠٢] : ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ولو رقيقاً ، لانه من اهل الفرض ، بخلاف الصبي والمجنون . والولي الذي ينيب عن الميت في الصيام هو كل قريب للميت ، وان لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال ، وهذا عند الشافعية وجمهور الحنابلة ومن وافقهم .[١٠٣] وذهب بعض الحنابلة إلى ان الولي هو اقرب الناس إلى الميت ، ابنه أو غيره . [١٠٤]ويرى الشافعية انه : اذا اتفقت الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز ، فان تنازعوا ، فيقسم على قدر مواريثهم . [١٠٥]ولو صام عنه جماعة في يوم واحد ، جاز عند الشافعية وجمهور الحنابلة ، بل ذهب الحسن البصري إلى انه ، لو صام عنه ثلاثون بلا اذن يوماً واحداً اجزئه ، سواء وجب التتابع في حق الميت أو لم يجب ، وحجته : ان التتابع في حق الميت بمعنى لا يوجد في حق القريب ، وهو التغليظ عليه ، لانه التزام صفة زائدة على اصل الصوم ، فسقط عنه بموته كالحج ، في حين ذهب بعض الحنابلة إلى ان ذلك مشروط بصيام شرطه التتابع .[١٠٦] وذهب ابو طالب من الحنابلة : إلى منع ذلك في الصيام عنه ، وقال يصوم عنه واحد منهم فقط ، قياساً على الحجة المنذورة ، فانها تصح من واحد لا من جماعة . [١٠٧]

حكم نيابة غير الولي في الصيام عنه :

ذهب الشافعية وبعض الحنابلة : إلى جواز ان يصوم عن الميت غير الولي ، ان كان بإذنه بأن اوصى بذلك ، أو بإذن وليه ، بأجره أو بغير اجرة كالحج ، في حين يرى جمهور الحنابلة جواز ذلك مطلقاً ، فلم يشترطوا اذن الميت بذلك من خلال وصيته ، ولا اذن وليه .[١٠٨]

المبحث الثاني: حكم النيابة في العبادة المالية

العبادة المالية المحضة المفروضة هي الزكاة ، والنيابة فيها كما تجوز في العبادات المالية كلها ، لان المقصود فيها ، انقاض مال مالك النصاب بإيصاله إلى الفقراء ، وهو موجود بفعل

الاصيل أو من ينوب عنه ، وهذا باتفاق عامة الفقهاء .[١٠٩] الا انهم اختلفوا في حكم زكاة الصبي والمجنون ، وفي حكم من مات بعدما وجبت عليه الزكاة وانتقل ماله إلى إلى يد ورثته ، وهذا ماسنبينه في بحثنا هذا:

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فكانت لهم ثلاثة اقوال هي:

القول الاول: الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي نيابة عنهما من مالهما، وهو قول جمهور الفقهاء : الشافعية ومالك واحمد ، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة (رضي الله عنها) .[١١٠]

واستدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-حديث النبي ﷺ : (ابتغوا في مال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة) . [١١١]

٢-حديث النبي ﷺ :(من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). [١١٢]

وجه الاستدلال : ان النبي ﷺ نبه إلى ان مال اليتيم تجب فيه الزكاة ، ويقاس عليه مال المجنون .

٣-ان الزكاة حق يتعلق بالمال ، ويراد منها ثواب المزكي ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من اهل الثواب ، ومن اهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الاقارب ، ونفقة زوجاتهما، وارش الجنايات وقيم المتلفات .[١١٣]

القول الثاني: تجب الزكاة في مالهما ،غير ان الولي لا يخرجها حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وهو قول الاوزاعي والثوري ، وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ حيث قال: احصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ ، اعلمه ان شاء زكى وان شاء لم يزك .[١١٤]

القول الثالث: لاتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وسعد بن جبير وابو وائل والنخعي ، واليه ذهب ابو حنيفة وقال: ويجب العشر في زرعهما .[١١٥]

واستدل اصحاب هذا القول بادلة منها :

١-حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ انه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المعتوه حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) .[١١٦]

٢-ان الزكاة عبادة محضة ، فلا تتأدى الا بالاختبار ' تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، ولا اختيار لهما لعدم العقل .[١١٧]

مناقشة الأدلة والترجيح

اولاً: اعترض الحنفية على استدلال اصحاب القول الاول بحديث: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) المتقدم ، بأن المقصود بالصدقة في الحديث النفقة ، بدليل انه ﷺ اضاف الاكل إلى جميع المال ، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة .[١١٨]

ويجاب عنه: ان ابقاء مال اليتيم والمجنون دون نماء ، مع اخراج زكاته عاما بعد عام ، يأتي على جميع مالهما حتما .

ثانياً: استدلال اصحاب القول الثاني بحديث النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ... الحديث) على ان الولي لا يخرج زكاتهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فان شاءا اديا الزكاة ، والا فلا .

يرد عليه: ان اخراج زكاة الاموال لا يخضع لرأي و رغبة مالك النصاب ، لانها ركن من اركان الاسلام ، فمن لم يخرجها بخلاً ، يجبر على اخراجها ، وفي هذا يقول النبي ﷺ : (ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء) .[١١٩] ومن جحد وجوبها يعد كافراً ، لذلك قاتل ابو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة ، ووافقه الصحابة على ذلك فكان اجماعاً .

ثالثاً: إما استدلال اصحاب القول الثالث بحديث النبي ﷺ : (رفع القلم عن الثلاثة: ... الحديث) على سقوط الزكاة عنهما .

يرد عليه: ان معناه رفع الاثم عنهما في ما يرتكبونه من معصية كبيرة أو صغيرة ، أو ترك عبادة متعلقة بالذمة كالصلاة والصيام ، إما الزكاة فهي حق متعلق بالمال ، وهذا ما يسميه علماء اصول الفقه (دلالة الاقتضاء) .

ولعل الراجح والله اعلم **:** ما قرره اصحاب القول الاول ، من ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها عنها الولي ، لقوة ادلتهم ، ولانسجام قولهم مع حكمة الشارع في فرض الزكاة في مالهما ، ويرجها عنهما الولي ، والله اعلم .

اختلف العلماء في حكم من مات بعد ما وجبت عليه الزكاة إلى اقوال:

القول الاول: ان الزكاة لا تسقط عنه بموته ، بل يجب اخراجها من جميع ماله ، اوصى بذلك أو لم يوص ، وهو مذهب الشافعية ، والامام احمد واسحاق وابن المنذر وداود ، وهو مروي عن عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة . [١٢٠] واستدلو بأدلة منها :

١ -بقول النبي ﷺ في حديث الخثعمية المتقدم : (ارأيت لو كان عل ابيك دين اكنا تقضينه ، قالت نعم ، قال: فدين الله احق) .

وجه الاستدلال : ان النبي ﷺ شبه دين الله بدين العباد ، ولما كان دين العباد يقضى من مجموع تركه الميت ، مقدما على الميراث ، فكذا دين الله تعالى .

٢ -انه حق كان مطالبا به في حال حياته ، وتجري النيابة في ايفائه ، فيستوفى من تركته بعد وفاته كديون العباد ، وتقرير ذلك: ان المال خلف عن الذمة بعد الموت في الحقوق التي تقضى بالمال والوارث قائم مقام الموروث في اداء ما تجري النيابة في ادائه .[١٢١]

القول الثاني: تسقط الزكاة عنه بموته ، ولا يلزم الورثة اخراجها ، فان اخرجوها فصدقة تطوع الا ان يوصي بها فتخرج ، وتكون من الثلث كسائر الوصايا ، واليه ذهب الامام ابو حنيفة ، وهو مروي عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وسفيان الثوري واخرون . [١٢٢] واستدلوا بادلة منها:

١ -ما روي عن النبي ﷺ انه قال: (يقــول ابن ادم مالي مالي ، وهل لك من مال الا ما اكلــت فافنيت أو تصدقت فابقيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت ، وما سوى ذلك فهو مال الوارث) . (١٢٣)

وجه الاستدلال: دل الحديث على ان ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الــوارث ، اذ انــه خرج من ملكه ، وصار ملك للوارث ، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به . (١٢٤)

٢ -ان الزكاة عبادة محضة ، تفتقر إلى النية ، فسقطت بالموت كالصلاة . (١٢٥)

ولعل الراجح والله اعلم : ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ، لقوة ادلتهم ، إما ما ذهــب اليه اصحاب القول الثاني من انه اذا اجتمع حق الله مع حق العبد ، قدم حق العبد ، لانه حق الله قــائم على المسامحة ، فيرد عليه : بان ذلك في غير الواجبات والفروض ، لان رسول الله ﷺ اكد علــى ان في الفروض يصار إلى تقديم حقوق الله ، وانه احق بالقضاء ، كما جاء في حديث الخثعمية وغيره من الاحاديث الصحيحة .

بقي ان نشير إلى ان العلماء قرروا : انه لا يشترط في النائب ان يكون من اهل وجوب الزكــاة عنه ، فحتى لو استناب عبداً أو كافراً في اداء الزكاة عنه من ماله جاز ، كما في الاستنابة فــي ذبــح الاضحية (١٢٦) والله اعلم .

المبحث الثالث : حكم النيابة في العبادة المشتركة

العبادة المشتركة : يقصد بها العبادة (البدنية والمالية) وهي فريضة الحج ، فهــي بدنيــة لان ادائها يتطلب جهداً بدنياً من تحمل مشقة السفر ، واداء للمناسك ، وهي مالية لانها تتطلب مؤنة ونفقــة في السفر والاقامة وهدى ، فهل تجوز النيابة فيها ؟

ابتداءً نقول : اجمع الفقهاء (١٢٧) على ان المكلف الحي الصحيح لا تجوز النيابة عنــه ، إمــا الميت والعاجز عن الحج لعذر وله مال ، فقد اختلف الفقهاء في حكم النيابة عنهما إلى اقوال وهــي :

اولاً: ذهب الحنفية إلى ان من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر ، كالمريض العاجز ونحوه ولــه مــال ، يلزمه ان ينيب من ماله من يحج عنه ، ويجزئه ذلك عن حجة الاســلام ، بشــرط دوام العجــز إلــى المــوت ، إما من وجب عليه الحج في حياته فمات ولم يحج ، سقط عنه الحــج بــالموت ، الا ان يوصي بالاحجاج عنه ، فتنفذ وصيته من ثلث التركة ، ويكون ذلك من بلده ان لم يعين مكانــاً آخــر ، وبذا فالنيابة في الحج عند الحنفية تجوز في حالتين :

(الاولى) العــجز المستــمر إلى المــوت و(الثانية) بعد الموت لمــن اوصــى بــذلك ، والا فلا. (١٢٨)

ثانياً: ذهب المالكية في مذهبهم: إلى ان النيابة عــن المــيت لا تــصح ، الا اذا اوصــى عنه، فتصح مع الكراهة ، وتنفذ من ثلث ماله، ويحــرم بــه من الموضع الذي عينه الموصي ، والا فمــن بلد الميت ، خلافاً لأشهب حيث قال : عــند الاطلاق يعتبر ميقات بلد العــقد ، سواء كان ذلــك بلــد

الميت أو لا ، وخالف ابن كنانة فقال : لا تنفذ وصيته ، لان الوصية لا تبيح الممنوع ، إما الحي فلا تجوز النيابة عنه وان كان معضوباً اذ المعضوب لاحج عليه عندهم ، الا ان يستطيع بنفسه ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .[١٢٩] فقالوا : ان المعضوب غير مستطيع ، وخالف في ذلك ابن الجلاب فقال بجواز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه مع الكراهة . [١٣٠]

ثالثاً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى ان النيابة في الحج عن الغير تصح في حالتين [١٣١]:

الحالة الأولى: من مات وعليه حج ، وجب على ورثته الاحجاج عنه مطاقاً ، اوصى بذلك أو لم يوص ، وتكون من جميع تركته كما يقضى من دينه ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١-حديث ابن عباس ﷺ ان امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (ان امي نذرت ان تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، افأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان عل امك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله احق بالوفاء) .[١٣٢]

حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ان امي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال (نعم حجي عنها) [١٣٣]

وجه الاستدلال: دل الحديثان على اجزاء الحج عن الميت ، وقد شبهه النبي ﷺ بالدين ، ودلت روايات اخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال (أرأيت أو كان على اختك دين أكنت قاضيه) قال: نعم (فأقضوا الله فهو احق بالوفاء) فلم يستفصل النبي ﷺ من السائل أوارث هو ام لا . [١٣٤]

الحالة الثانية: حالة المعضوب العاجز عن الحج بنفسه ، لكبر زمانه لا يرجى برؤه ، بحيث لا يثبت على الراحلة ، فهذا يلزمه ان وجد من يحج عنه حراً ، وكان عنده مال فاضل عن حاجة من يحج عن نفسه ، الا انه لا يشترط ان يكون الفاضل يكفي نفقة عياله إلى رجوع الحجيج ، لانه مستطيع بغيره ، اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس ، فانها تكون ببذل المال ، وتكون بطاعة الرجال ايضاً في حق الواجد من يطيعه من الثقاة ، فيتبرع بالحج عنه ، واستدلوا بادلة منها:

١-روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ﷺ ، ان امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، ان ابي ادركنه فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير ؟ فقال: (حجي عنه) .[١٣٥]

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، وكان ذلك في حجة الوداع .

٢-انه أيس من الحج بنفسه ، فناب عنه غيره كالميت .[١٣٦]

الا إن الشافعية والحنابلة اختلفوا في مكان الاستنابة ، فعند الشافعية النيابة تكون من الميقات ، اما الحنابلة فعندهم تكون من حيث وجب الحج على المنوب عنه ، أي من بلده لا من مكان موته ،

لان القضاء يكون بصفة الاداء ، فان مات وجب عليه الحج أو نابه في الطريق ، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه فيما بقي من مسافة ومناسك .

وخلاصة آراء الفقهاء في النيابة في الحج عن الميت والمعضوب: ان الحنفية والمالكية ، جوزوا الحج عن الميت إذا أوصى بالاحجاج عنه ، وتنفذ من ثلث تركته ، أما النيابة عن الحي ، فلم يجوزها المالكية ، في حين ذهب الشافعية والحنابلة الى جواز النيابة عن الميت مطلقاً ، وإنها تكون من جميع ماله ، كما جوزوا ومعهم الحنفية الحج عن المريض العاجز (المعضوب) وان حج النائب عند الشافعية يكون من الميقات ، أما الحنفية والحنابلة فمن بلد المنوب عنه ، أما المالكية فعندهم انها تكون من الموضع الذي عينه الموصي ، فان لم يعين مكاناً فمن بلد الميت خلافاً لا شهب، حيث قال: ان لم يعين مكاناً فالمعتبر ميقات بلد العقد سواء كان ذلك بلد الميت أو لا .

فان عوفي المعضوب قبل إحرام النائب ، لم يجزه حج النائب عنه باتفاق المجيزون للنيابة عنه ، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كوجود الماء قبل الشروع بالتيمم ، او قبل الصلاة به .

أما إذا عوفي بعد أن أتم النائب الحج عنه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعية والحنفية الى انه : يلزمه حج آخر ، لان هذا هذا بدل إياس ، فإذا برأ تبينا انه لم يكن ميؤوساً منه ، فلزمه الأصل ، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت ، فأنها لا تجزئها تلك العدة ، وذهب الحنابلة الى انه لا يحب عليه حج آخر ، لأنه اتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ .[١٣٧]

اما المريض الذي يرجى زوال مرضه وكل معذور يرجى زوال عذره كالمحبوس ونحوه ، فليس له ان يستنيب من يحج عنه ، فأن فعل لم يجزئه ، لانه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، اما اباً حنيفة فقد جوز له ذلك ، الا ان الامر يكون موقوفاً فان برأ من مرضه او زال عذره ، وجب عليه فعله بنفسه ، وان مات اجزاه .[١٣٨]

اما النيابة عن الغير في حج التطوع ، فذهب جمهور الفقهاء الى جوازها ، لانه عبادة جازت النيابة في فرضها ، فتجوز في النقل من باب اولى ، لان بابها اوسع ، وذهب الشافعية في رأي مرجوح عندهم الى عدم جوازها ، وتفصيل ذلك لا يدخل في موضوع بحثنا .[١٣٩]

ومما تجدر الاشارة اليه: ان الفقهاء جوزوا النيابة في اداء بعض مناسك الحج كرمي الجمار عن المريض والعاجز والصغير .[١٤٠]

أهلية النائب :

اشترط الفقهاء لصحة النيابة في الحج ، ان يكون النائب مكلفاً (مسلماً بالغاً عاقلاً) ونقل ابن المنذر اجماع الفقهاء على ذلك .[١٤١] الا ان الحنفية اجازوا نيابة الصبي في الحج .[١٤٢]

كما اجمع الفقهاء على صحة حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن عن الرجل ولم يخالف في ذلك الا الحسن بن صالح فكرة نيابة المرأة عن الرجل ، وحجته : ان نيابتها انقص ، اذ ليس في حجها

رمل ولا سعي في بطن الوادي ، ولا رفع للصوت في التلبية ، ولا حلق للرأس ، قال ابن المنذر: هذه غفلة منه عن ظاهر السنة ، فان النبي ﷺ امر المرأة ان تحج عن أبيها كما في حديث الخثعمية وغيره.[١٤٤]

هل يشترط في النائب ان يكون مؤدياً لحجة الإسلام عن نفسه ؟

اختلف الفقهاء في حكم نيابة من لم يؤدي حجة الاسلام عن نفسه ، وهو ما يسمى بـ(الصرورة) فكانت لهم أربعة أقوال هي :

القول الاول : عدم جواز نيابة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام قبل نيابته عن غيره ، فان احرم بالحج عن غيره ، انصرف الى نفسه ، وهو قول الشافعية ، واحمد في رواية عنه ، وبه قال الاوزاعي وإسحاق[١٤٥] واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

حديث ابن عباس ﷺ قال: (سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ، قال: من شبرمة؟ قال: اخٍ لي او قريب ، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا ، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) وفي رواية (فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة) .[١٤٦]

١. حديث: (لا صرورة في الإسلام) . المتقدم .

القول الثاني: من لم يؤد حجة الإسلام عن نفسه ، فحجه باطل ، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره ، وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ واليه ذهب أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة ، وحجة من قال به: انه لما كان من شروط طواف الزيارة ، تعيين النية ، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه ، لم يقع عن نفسه .[١٤٧]

القول الثالث: جواز ان يحج عن غيره من لم يؤد حجة الإسلام عن نفسه ، وهو قول ملك وأبي حنيفة واحمد في رواية عنه ، ألا إن الإمام مالك جوز ذلك مع الكراهة ، وحجتهم في هذا: حديث الخثعمية ، فأن النبي ﷺ لم يستفصل منها ، إن كانت أدت حجة الإسلام عن نفسها أم لا .[١٤٨]

القول الرابع: وهو قول الإمام الثوري ، حيث ذهب الى التفصيل فقال: إن كان قادراً على الحج عن نفسه، حج عن نفسه ، وان لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره ، لان الحج مما تدخله النيابة ، فجز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه ، كالزكاة. [١٤٩] ولعل الراجح والله اعلم ، ما ذهب اليه أصحاب القول الأول عن عدم جواز ان يحج الانسان عن غيره قبل ان يسقط فرض الحج عن نفسه اولاً ، لقوة حجتهم ، أما ما احتج به أصحاب القول الثالث ، من ان النبي ﷺ لم يستفصل من (الخثعمية) فيجاب عنه: ان ذلك يحمل على احتمال علمه ﷺ بانها حجت عن نفسها اولاً ، وان لم يروا لنا طريق علمه ﷺ بذلك ، جمعاً بين الادلة .[١٥٠] اما ما ذهب اليه الإمام الثوي، من ان الذي لا يقدر ان يحج عن نفسه، يجوز له ان يحج عن غيره ، قياساً على الزكاة، بجامع ان كلاً منهما تدخله النيابة و فيجاب عنه: ان الحج يفارق الزكاة، ان ينوب عن غيره من بقي عليه

بعضها ، اما في الحج فلا يجوز ان يحج عن الغير من شرع في الحج قبل تمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه .

الاستئجار على الحج :

اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على الحج الى قولين وكما يأتي:

القول الأول: جواز الاجازة على الحج وبقية الطاعات ، وهو قول جمهور الفقهاء[١٥١] : (الشافعية والمالكية والحنابلة ومتأخري الحنفية) واستدلوا بأدلة منها:

١-روى ابن عباس ﷺ ان النبي ﷺ قال: (ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله).[١٥٢]

٢-ما روي ان الصحابة ﷺ اخذوا الجعل على الرقية بكتاب الله ، واخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه وقال لهم: (اضربوا لي سهماً معكم) [١٥٣]

الا ان المالكية رغم انهم اجازوا الاجازة على الحج عن الميت الذي اوصى به ، فأنهم كرهوا اجازة الانسان نفسه في عمل لله تعالى ، كقراءة وامامة وتعليم وحج وغير ذلك ، الا تعليم كتاب الله تعالى ، اما الاجازة على الحج فعندهم نوعان [١٥٤] :

أ-البلاغ : وهو ان يدفع النائب المال ليحج عنه ، فأن احتاج الى زيادة ، اخذها من المستأجر، وان فضل من المال شيء رده اليه .

ب-اجازة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير كسائر الاجارات ، فما عجز عن كفايته ، وفاه من ماله ، وما فضل كان له فلا يرده الى من استأجره ، قال محمد : وهذا احب الي من الاجازة على البلاغ ، لكونها احوط بالنسبة للمستأجر ، لوجوب محاسبة الاجير اذا لم يتم .

القول الثاني: عدم جواز الاستئجار على الحج وتعليم القرآن والأذان والفقه ونحوذلك من القربات البدنية ، لاختصاص فاعلها بها ، وهو قول الامام ابي حنيفة ومتقدمي الحنفية وقالوا: (لو قال رجل لآخر: (استأجرك على ان تحج عني بكذا) لم يجز حجه ، والمذهب وقوع الحج عن

المحجوج عنه ، وانما يقول: (أمرتك ان تحج عني) بلا ذكر إجازة ، وتكون له نفقة المثل في الطريق وغيره فيرده على الآمر ، الا اذا تبرع الورثة به ، او اوصى الميت بأن الفضل للحاج ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي[١٥٥] :

١- ان أبي بن كعب كان يعلم رجلاً القرآن ، فأهدى له قوساً ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال له: (ان سرك ان تتقلد قوساً من نار فتقلدها) .[١٥٦]

٢-ولان الحج عباده يختص فاعلها ان يكون من اهل القربة ، فلم يجز اخذ الاجرة عليها كالصلاة والصوم . وثمرة الخلاف بين رأي الجمهور ورأي ابي حنيفة ومن وافقه ، تظهر فيما يأتي [١٥٧] :

على رأي الجمهور المجيزين الاستئجار على الحج عن الغير فإنه تجري فيه شروط عقد الاجازة ، ومعرفة الاجرة وما يأخذه يعد اجرة له فيملكه ، وما فضل فهو له ، وان احصر او ظل

الطريــق ، او ضاعت النفقة ، فهو في ضمانه ، وعليه اتمام الحج عمن استأجره ، وان مات انفسخت الاجازة ، لان المعقود عليه تــلف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ،

أ-وما لزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه .

اما على رأي ابي حنيفة ومن وافقه: فانه يعد نائباً محضاً ، وما يدفع له من المال يكون نفقــة لطريقه ، فلو مات او احصر او ضل الطريق ، لم يلزمه الضمان لما انفق ، لانه انفاق بإذن صــاحب المــال ، وان ارتكب جناية او محظور فيه دم ، فمن ماله ، لانه لم يؤذن لــه فــي الجنايــة ، فكــان موجبها عليه ، وان افسد الحج بتفريط او جناية ، فالقضاء عليه ، وكذا ان فاته الحج بتفريطه ، اما اذا فاته بغير تفريط منه ، احتسب له بالنفقة ، لانه لم يفت بفعله ، فلم يكن مخالفاً كمــا لــو مــات ، وان فضل معه ، رده ، الا لان يؤذن له في اخذه ، وينفق على نفسه بقدر الحاجة بلا اسراف ولا تقتيــر ، وان سلك طريقاً ويمكنه سلوك طريق اقرب منه ، ففاصل النفقة في ماله ، وان اقام بمكة مدة التقصير بعد امكان السفر راجعاً ، انفق من مال نفسه

ب- ، وان مات في طريق ذهابه ، فيحج عنه المستنيب من حيث انتهى .

مخالفة النائب المستنيب :

الاصل ان يلتزم النائب بالحج عن غيره ، بما امره به من استنابه ولا يخالفه ، اذ ان مخالفتــه اياه تترتب عليها احكاماً بينها الفقهاء وكما يأتي [١٥٨] :

اذا امره بحج ، فتمتع او اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج: فان خرج الى الميقات فاحرم منه بالحج ، جاز ولا شيء عليه عند الحنابلة والشافعية ،

ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج في ما بــين الميقــات ومــكة لانه اخل بما يجبره الدم ، فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم

٢- فاحرم دونه.

وذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة الى انه : لايقع فعلــه عــن الآمــر ، ويرد جميع النفقــة لانه اتى بغير ما امر به .

أما المالكية: فمذهبهم: ان عليه ان يحج ثانية وهو ضامن ، جاء في المدونــة[١٥٩] : (قلــت لابن القاسم ما قول مالك في رجل دفع اليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفســه وحج عن الميت من مكــة ؟ قــال: ارى ان ذلك مجزيء عنه ، الا ان يكون اشترط على الذي يحــج عن الميت ان يحج من افق من الآفاق او من المواقيت ، فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانيــة فــيحج عن الميت ، ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه ان يحج ثانية وهو ضامن) .

٢- وان امره بحجة منفردة ، او بعمرة منفردة ، فقرن بينهما ، فذهب الحنفية الى ان يضمن، لانه خالف ما امر به ، اذ انه امر بسفر على نحو معين لا غير فلم يأت به .

اما المالكية فذهبوا الى انه: اذا شرط عليه الميت الافراد فقرن ، فلا تتفسخ الاجـازة وعليـه الضمان واعادة الحج في العام القابل ، اما اذا شرط ذلك الوصي او الوارث ، فـلا وذهـب الشـافعية والحنابلة الى انه: لا ضمان عليه ، وبه قال الصاحبان استحساناً ، لانه فعل ما امر بـه وزاد خيـراً ، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة ، فلم يكن مخالفاً كمن امر بشراء شاة بدينار ، فاشترى به شاتين تسـاوي كل واحدة منهما ديناراً .

٣- وان امره بالتمتع فقرن ، وقع عن الآمر ، لانه امر بهما ، وانما خالف فـي انـه امـره بالاحرام بالحج من مكة ، فأحرم به من الميقات ، ولا يرد شيئاً من النفقة عند الشافعي والامام احمـد في ظاهر الرواية عنه ، وذهب القاضي من الحنابلة الى انه: يرد نصف النفقـة ، لان غرضـه فـي عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع ، وقد خالفه في ذلك وفوته عليه . وان افرد وقع عن المسـتنيب ايضا ، ويرد نصف النفقة ، لانه اخل بالاحرام من الميقات ، وقد امره به ، واحرامـه بـالحج مـن الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً . اما المالكية فعندهم: اذا اشترط عليه الميت او غيره التمتع ، فـأتى بإفراد ، لم يجزه وعليه الضمان مطلقاً .

٤-وان امره بالقرآن ، فأفرد أو تمتع ، صح ووقع النسكان عن الآمر ، ويرد من النفقة بقـدر من النفقة بقدر ما ترك من النسك ، وفي جميع ذلك اذا امره بالنسكين ففعل احدهما دون الاخر ، فيرد من النفقة بقدر ما ترك ووقع النسك الذي فعله عن الاصيل ، وللنائب من النفقة بقـدره ، وهـذا عنـد جمهور الفقهاء ، في حين ذهب بعض المالكية الى ان عليه الضمان ، و اعادة الحج في عام قابـل ان تعتمد ذلك .

٥- وان امره بالحج فقط ، فحج عنه ثم اعتمر لنفسه ، او امره بعمرة فاعتمر ثم حـج عـن نفسه ، صح ولم يرد شيئاً من النفقة ، لانه اتى بما امره به على وجهه ، هذا عند جمهور الفقهاء ، في حين ذهب المالكية الى ان عليه الضمان ، لانه اخذ نفقته واشرك في عمله غير ما امر به .

٦-وان امره بالاحرام من ميقات معين فذهب الجمهور الى انه : اذا امره بالاحرام من الميقات، فأحرم من بلده ، جاز لانه زيادة لا تضر ، وكذا ان امره بالاحرام من ميقات فـأحرم مـن غيـره ، لانهما سواء في الاجـزاء ، او امره بالاحرام من بلده ، فاحرم من الميقـات ، جـاز ايضـاً ، لانـه الافضل .

وذهب المالكية الى انه : ان خالف ميقات شرطـه عليـه المـيت او غيـره ، واحرم مـن ميقات اخر او تجاوزه حلالاً ثم احرم بعده ، فلا تجزئه فان عين العام له ، فسخت الاجازه بلاغاً كانت او ضماناً ، وعليه رد المال الى من استاجره ، اما اذا خالفه في غير العام المعين للنيابه فيه ، فانها لا تنفسخ ، ويجب عليه اعادة الحج في قابل ، سواء شرطه عليه الموصي او المستاجر.

٧-وان امره بالحج في سنة ، او بالاعتمار في شهر ، ففـعله فـي غـيره جـاز ، لانـه ماذون فيه بالجمله ، وذهب المالكية الى انه : ان امره بالحج في عام معين ، وقدم الحج علـى عـام

الشرط ، اجزئه لانه كدين قدم قبل اجله ، اما اذ اخره على علم الشرط ، فلا يجــزيء ، وفســخت الاجازة .

٨- وان استنابة اثنان ، احدهما في الحج في العمرة فقرن ، فذهب جمهور الفقهاء الى انــه : جواز ذلك لانه نسك مشروع ، اذنا له او لم يأذنا ، فيصح ويقع عنهما ايضاً ،

خلافاً للحنفية ، لكن يرد من نفقة كل واحد منهما نصفها ، لانه جعل السفرعنهما بغير اذنهما ، فهو اتى بما امر به ، وانما خالف في صفته لا في اصــله ، فأشبه من امر بالتمتع فقرن ، في حــين ذهب القاضي من الحنابلة الى انه : لم يأذنا له ضمن الجميــع ، لانه امر بنسك منفرد ولم يأتي بــه ، فكان مخالفاً كما لو امر بالحج واعتمر . اما اذا اذن له بذلك احدهما دون الآخر، فذهب الجمهور الــى انه يلزمه ان يرد على غير الآمر نصف نفقته وحده . اما دم القران : فان لم يؤذن للناب فيــه ، فهــو على النائب لعــدم الاذن فــي سبــبه ، وان اذنا له فعليهما ، لوجود الاذن في سببه ، اما اذا اذن لــه احدهما دون الاخر ، فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب .

٩- وان استنابة اثنان في نسك ، فذهب جمهور الفقهاء الى انه :

آ- اذا احرم به عنهما ، وقع عن نفسه هو دونهما ، اذ لا يمكن وقــوعه عنهما معاً ، ولــيس احدهما بأولى من صاحبه .

ب- وان احرم به عن نفسه وعن غيره ، وقع عن نفسه ايضاً ، لانه وقع عن نفسه ولم ينــو ذلك كما مر ، فمع نيته اولى .

ج- اما اذا نوى عن احدهما ولم يعينه ، فذهب بعض الفقهاء الى انه يقع عــن نفســه ايضــاً وعليه الضمان ، لان احدهما ليس اولى من الاخر فأشبه ما لو احرم عنهــما ، وذهب البعض الاخــر ومنهم الحنفية وابو الخطاب من الحنابلة الى انه : يصح الاحرام بالمجهول ، فصح عن المجهول ، ثــم يصرفه الى مــن شــاء منهــما ، فان لم يفعل حتى طاف شوطاً ، وقع عــن نفســه ايضــاً وعليــه الضمان ، ولم يكن له بعد ان شرع في اعمال الحج ان يصرف الحج الى احدهما ، اذ الطواف لا يقــع عن غير معين .

الخاتمة

بعد ان انهيت بحثي هذا اجد لزاماً علي ان اوجز اهم النتائج التي توصلت اليها وكما يأتي :

١- ان النيابة تعد مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الإِسلام ، وان مشروعيتها ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٢- وفي المبحث الأول ، تبين لي ان الفقهاء اجمعوا على عدم جواز النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام عنه ، الا انهم اختلفوا في حكم النيابة في الصلاة عن الميت الذي فاتته صلاة حياته بغير عذر، او زوال عذره قبل موته فلم يقضها ، فكانت لهم أرَبعة اقوال :

(الاول) لاينوب عنه احد ولا تسقط عنه بالكفارة، وهو قول المالكية ، والشافعي في الجديد ومن وافقهم . (الثاني) يصلي عنه وليه ، وهو قول الشافعي في القديم ، وبه اخذ السبكي وابن دقيق العيد .(الثالث) وهو قول الحنفية وبعض الشافعية .

(الرابع) لاتجوز النيابة في الصلاة الا اذا كانت منذورة ، ومات الناذر قبل الوفاء وبه قال الامام احمد في رواية عنه ، وهو قول الزيدية ، والظاهرية ، وبعد مناقشة ادلة كل فريق ، ترجع لي القول الثاني ، والله اعلم .

٣- وفي تناولي لحكم النيابة في الصيام عمن مات وعليه قضاء رمضان او ايام منه ، تبين لي ان الفقهاء ذهبوا الى انه مات قبل امكان الصيام ، فهذا لاشيء عليه ، اما اذا مات بعد امكانه القضاء ، فللفقهاء في حكم النيابة عنه ثلاثة اقوال: (الاول) يجوز لوليه ان يصوم عنه ، وهو قول الشافعي في القديم وبعض الحنابلة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وجمهور الحنابلة ومن وافقهم ،(الثالث) ان كان عليه صوم نذر ، صام عنه وليه ، اما اذا كان عليه صوم رمضان فيطعم عنه ، وهو مروي عن ابن عباس والليث والامام احمد في رواية عنه ، وبعد مناقشة ادلة كل قول ترجع لي ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ، والله اعلم .

٤- وفي بحثي لحكم النيابة في الزكاة ، تبين لي ان الفقهاء اجمعوا على جواز النيابة عن الغير في اخراج زكاة ماله ، لانها عبادة مالية محضة فتدخلها النيابة ، الا انهم اختلفوا في مسألتين : (الاولى) زكاة مال الصبي والمجنون ، وكانت لهم ثلاثة اقوال : (الاول) الزكاة يجب في مالهما ، ويخرجها الولي من مالهما نيابة عنهما ، وهو قول الجمهور – مالك والشافعية والامام احمد – وهو مروي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر ﷺ (الثاني) تجب الزكاة في مالهما غير ان الولي لا يخرجها حتى يبلغ الصبي

ويفيق المجنون ، وهو قول الاوزاعي والثوري ، وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ . (الثالث) لا تجب الزكاة في مالهما ، وهو قول ابي حنيفة والحسن وابن المسيب واخرون ، وبعد مناقشة الادلة ترجع لي ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ، والله اعلم .

(اما المسألة الثانية) فهي فيمن مات بعد ما وجبت عليه الزكاة ، ولفقهاء فيها قولان (الاول) ان الزكاة لا تسقط بموته ، بل يجب اخراجها من جميع ماله ، اوصى بذلك او لم يوص ، وهو مذهب الشافعية وعطاء والحسن البصري واخرون ، (الثاني) تسقط بموته ولا يلزم الورثة اخراجها ، الا ان يوصي بها فتخرج من ثلث ماله ، وقد ترجع لي القول الاول والله اعلم .

٥- وفي تناول حكم النيابة في الحج ، تبين لي ان الفقهاء اجمعوا على عدم جواز النيابة عن الحي المستطيع ، اما الميت والعاجز فقد اختلفوا في حكم النيابة عنهما فذهب الحنفية والمالكية ، الى جواز الحج عن الميت اذا اوصى بالاحجاج عنه ، والا فلا ، وتنفذ من ثلث تركته ، اما النيابة عن الحي ، فلم يجوزها المالكية ، في حين ذهب الشافعية والحنابلة الى جواز النيابة عن الميت مطلقاً، وانها تكون من جميع ماله ، كما جوزوا ومعهم الحنفية الحج عن المريض العاجز (المعضوب) وان حج النائب عند الشافعية يكون من الميقات ، اما الحنفية و الحنابلة فمن بلد المنوب عنه ، اماالمالكية فعندهم انها تكون من الموضع الذي عينه الموصي ، فان لم يعين مكاناً فمن بلد الميت خلافاً لاشهب ، حيث قال : ان لم يعين مكاناً فالمعتبر ميقات بلد العقد سواء كان ذلك بلد الميت او لا .

٦-وفي تناولي لمسالة هل يشترط فيمن ينوب عن غيره ان يكون حج عن نفسه او لا ؟ تبين لي ان للفقهاء فيها اربعة اقوال (الاول) يجب ان يكون ادى حجة الاسلام عن نفسه قبل نيابته عن غيره ، فان ناب عن غيره انصرف الى نفسه ، وهو قول الشافعية ، احمد في رواية عنه وبه قال الاوزاعي واسحاق ، (الثاني) عدم جواز نيابته مطلقاً ، فان احرم بذلك ، وقع حجه باطلاً ، فلا يصح عنه ولا عن غيره ، وهو قول للامام احمد ومن وافقه ،(الثالث) عدم اشتراط ذلك ، وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في رواية اخرى عنه ،(الرابع) ان كان قادراً على الحج عن نفسه ، فلا يجوز له ان ينوب عن غيره الا بعد ان يحج عن نفسه ، اما اذا لم يكن قادراً على الحج عن نفسه ، فيجوز له ان ينوب عن غيره ، وهو قول الثوري . وقد ترجع لي القول الاول والله اعلم .

٧- وفي بحثي حكم الاستئار على الحج ، تبين لي ان جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة ومتأخرو الحنفية – جوزوا الاجارة على الحج ، في حين لم يجوز الامام ابي حنيفة ذلك .

٨- ومن خلال تناولنا : حكم مخالفة النائب لمن استنابه ، تبين ان الفقهاء بينوا هذه المسألة

كما يأتي :

أ-اذا امره بحج ، فتمتع او اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج : فان خرج الى الميقات فاحرم منهبا لحج ، فجائز ولا شيء عليه ، عند الشافعية والحنابلة ، اما اذا احرم به من مكة فعليه دم ويرد من النفقة بقدر ماترك من احرام الحج فيما بين الميقات ومكة عند الحنابلة ، في حين ذهب الحنفية والمالكية ، الى ان فعله لا يقع عن النائب ، وعليه رد النفقة كلها الى من استنابه ، اما ذ حج عن النائب ثم اعتمر لنفسه ، فيصح ذلك ولا يرد شيئاً من النفقة عند عامة الفقهاء .

ب-اما اذا امره بحجة منفردة او عمرة منفردة فقرن بينهما ، فعند الحنفية يضمن ، وكذا عند المالكية اذا كان المشترط الميت بان اوصى بذلك ، اما اذا اشترط ذلك الورثة فلا شيء عليه ويجزئه ، اما عند الشافعية والحنابلة فلا ضمان عليه .

ج- وان امره بالتمتع فقرن ، فعند الشافعي واحمد في ظاهر قوله يقع حجه عن الامر ، في حين يؤرى بعض الحنابلة ان عليه رد نصف النفقة ، اما المالكية فقالوا لم يجزئه وعليه الضمان .

د- اما اذا امره بالاحرام من ميقات فاحرام من غيره ، فذهب الجمهور الى جواز ذلك ، اما المالكية فذهبوا الى عدم جوازه وفسخت الاجازة.

هـ- وان استنابه اثنان ، واحد في الحج والاخر في العمرة فقرن ، فعند الجمهور يصح ، ولكن ان اذنا له بذلك ، فلا شيء عليه ، اما اذا لم ياذنا له ، فعليه رد نصف النفقة لكل منهما ، وخلف في ذلك بعض الحنابلة فقالوا : ان لم ياذنا له ضمن جميع النفقة ، اما اذا اذن له احدهما ، فيرد للاخرنصف النفقة .

و- وان استنابه اثنان في نسك ، فاحرم به عنهما ، وقع فعله عن نفسه وعليه الضمان عند جمهور الفقهاء ، وكذا ان احرم به عن نفسه وعنهما معاً .

تلك بإيجاز اهم النتائج التي توصلت اليها ، فان كنت اصبت فلله الحمد ، وان اخطأت فمن نفسي ، وحسبي ما بذلت من جهد خالص لوجه الله تعالى اذ الانسان جبله الله عز وجل على النقص ، فالكمال لله وحده ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) سورة (الذاريات) الآية (٥٦).

(٢) سورة (الحجرات) الآية (١٣).

(٣) سورة (النجم)الآية (٣٩) .

(٤) سورة (الحج) الآية (٧٨) .

(٥) سورة (البقرة) الآية (١٨٦) .

(٦) انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ٧٧٤/١ .مختار الصحاح ، للرازي ، ٦٨٤ .

(٧) سورة (التوبة) الآية (١٢٢) .

(٨) سورة (الكهف) الآية (١٩) .

(٩) سنن ابن ماجة ، ٢/ ١٠٤٣ . مسند الإمام احمد ، ٦/ ٢٢ و ٢٢٥ . و٣٩١ . سنن ابي داود ، ٩٥/٣ .

(١٠) صحيح البخاري ، ٩٦٠/٢ . صحيح مسلم ، ٣٠٨/٢ . سنن ابي داود ٢٧٣/٣ . مسند الإمام احمد ، ٦٩/٦ .

(١١) رواه الجماعة انظر : صحيح البخاري ٥٥١/٢ . صحيح مسلم ، ٩٧٤/٢ . سنن الترمذي ، ٢٦٧/٣ . سنن النسائي ، ١١٧/٥ . سنن ابن ماجة ، ٩٧١/٢ . موطأ الإمام مالك ، ٣٩٥/١ . سنن ابي داود ، ١٦١/١ . المجتبي من السنن ، ٢٢٧/٨ . مسند الإمام احمد ، ٣٤٦/١ .

(١٢) صحيح مسلم ، ٨٠٤/٢ . سنن الترمذي ، ٢٦٩/٣ .

(١٣) البخاري ، ٢٨٦/٤ . والنسائي بمعناه ، عن ابن عباس ، ١٨٢/٢ .

(١٤) انظر: مختار الصحاح ، ٤٠٧-٤٠٨ .

(١٥) نقلاً عن النظم الإسلامية ، د. منير البياتي ، ص٣١ .

(١٦) سورة (التوبة) الآية (٢٤) .

(١٧) انظر ، النظم الإسلامية ، د. منير البياتي ، ٣٢ .

(١٨) انظر: فتح القدير ، ٣٠٨/٢ وما بعدها . بدائع الصنائع ، ٢١٢/٢ وما بعدها . حاشية الدوسقي مع الشرح لكي ، ١٠/٢ . القوانين الفقهي ، ١٢٨ .

(١٩)الفروق ، ٢٠٥/٢ . مغني الحجاج ، ٤٦٨/١ . المغني ، ٢٢٧/٣-٢٣٠ . القواعد الفقهية ، لابن رجب ، ٣١٨ .

(١٩) انظر: مغني المحتاج ، ٤٣٧/١ . إعانة الطالبين ،٢٤٤/٢ . الإقناع ، ٢٤٢/١ . المبدع ، ٣٠٤/١ .

(٢٠) انظر: الموطأ ، ٢٤٦ . التاج والإكليل ، /١٨١ . المهذب ، ٥١/١ . المجموع ، ٣٩٤/٦. فتح المعين ، ٢٤٤/١ . إعانة الطالبين ، ٢٤٤/١ . مغني المحتاج ، ٣٩٤/١ . منهاج الطالبين ، ٣٧/١ .

(٢١) انظر: مغني الحجاج ، ٤٣٩/١ . فتح الباري ، ٦٩/٤ .

(٢٢) سورة (النجم) الآية (٣٩) .

(٢٣) سورة (يس) الآية (٥٤) .

(٢٤) سورة (البقرة) الآية (٢٨٦) .

(٢٥) أخرجه النسائي ، ١٧٥/٢ .

(٢٦) صحيح مسلم ، ١٢٥٥/٣ . سنن أبي داود ، ١١٧/٣ . سنن الترمذي ، ٣٢٧/٢ وقال (حسن صحيح) . مسند الإمام احمد ، ٣٧٢/٢ .

(٢٧) انظر: الروح لابن القيم ، ١٦٧-١٦٨ .

(٢٨) انظر: فتح الباري ، ٦٩/٤ .

(٢٩) المهذب ، ٥١/١ . المجموع ، ١٤/٣ .

(٣٠) انظر: فتح المعين ، ٢٤٤/١ . إعانة الطالبين ، ٢٤/١ . حاشية البجيرمي ، ٨٣/٢ ، نهاية الزين ، ١٩٣/١ .

(٣١) انظر: الفروع ، ٧٠/٣ . الروح لابن القيم ، ص ١٦٠ .

(٣٢) سورة (الحشر) الآية (١٠) .

(٣٣) سورة (محمد) الآية (١٩) .

(٣٤) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٢٢٥/٢ . الروح ، لابن القيم ، ص١٦٢ .

(٣٥) سنن أبي داود ، ٢١٠/٣ . صحيح ابن حبان ، ٣٤٥/٧ .

(٣٦) نقلاً عن المحلى ، لابن حزم ، ١٩٧/٥ ، وقد رواه من طريق ، سعيد بن منصور ، نا أبو الاحوص ، نا إبراهيم بن مهاجر ، عن عامر بن مصعب .

(٣٧) صحيح البخاري ، ٦٩٠/٢ . صحيح مسلم ، ٨٠٤/٢ . سنن أبي داود ، ١٣٧/٣ . سنن النسائي، ١٧٣/٣ . السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٥٥/٤ .

(٣٨) انظر: الروح ، لابن القيم ، ص١٦٧ . المغني ، ٢٢٥/٢ .

(٣٩) انظر: مغني المحتاج ، ٤٣٩/١ . إعانة الطالبين ، ٢٤/١ . روضة الطالبين ، ٣٨١/٢ . المجموع ، ٣٩٤/٦ .

(٤٠) انظر: الدار المختار ، ٧٣/٢-٧٤ . المبسوط ، ٩٠/٣ .

(٤١) انظر: المغني ، ٣/٥-٥٤ . الإنصاف ، ٣٤٠/٣ . كشاف القناع ، ٣٣٦/٢ . المحلى ، ١٩٧/٥. نيل الاوطار ، ١٥٥/٩ .

(٤٢) سنن ابي داوود ، ٢٣٦/٣ . سن النسائي ، ٢٥٣/٦ . سنن ابــن ماجــة ، ٦٨٩/١ . الموطــأ ، ٤٧٢/٢ .

(٤٣) المحلى ، ١٩٧/٥ .

(٤٤) تقدم تخريجه .

(٤٥) انظر: فتح الباري ، ٥٨٤/١١ .

(٤٦) أخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ، وهو ما اشار اليه البخاري ، واخرجه مالك في الموطــأ ، ٤٧٢/٢ . فتح الباري ، ٥٨٤/١١ .

(٤٧) سورة (النجم) الآية (٣٩) .

(٤٨) انظر: الروح لابن القيم ، ١٧١-١٧٥ .

(٤٩) سورة (الحشر) الآية (١٠) .

(٥٠) سورة (النجم) الآيتان (٤٠ و ٤١) .

(٥١) سورة (النجم) الآية (٣٦) .

(٥٢) سورة(الطور) الآية (٢١) .

(٥٣) انظر: تفسير الطبري ، ٢٧,٢-٢٥ . تفسير القرطبــي ، ١٧,٦٦-٦٧ . تفســير ابــن كثيــر ، ٢٤٢/٤- ٢٤٣ .

(٥٤) انظر: الروح لابن القيم ، لابن القيم ، ١٨٤-١٨٥٠ .

(٥٦) انظر: الروح ، لابن القيم ،١٨١ .

(٥٧) سورة (الحشر) الآية (١٠) .

(٥٨) سورة (النجم) الآية (٣٩) .

(٥٩) سورة(يس) الآية (٥٤) .

(٦٠) انظر: الروح لابن القيم ، ص١٦٩ . وانظر: التمهيد لابن عبد البر ، ٢٧/٩

(٦١) انظر: الروح ،١٨٤-١٨٥ .

(٦٢) انظر: المجموع: ٣٩٢/٦ .

(٦٣) المصدر السابق.

(٦٤) المصدر السابق ، الجزء والصفحة أنفسهما .

(٦٥) انظر: المحلى،١٩٨/٥ .

(٦٦) انــظر: نيــل الاوطــار ، للشوكــاني ، ١٥٦/٩ . التــمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٦/٩-٢٧ .

(٦٧) الروح ، لابن القيم ،١٨٨/١٨٩ .

(٦٨) انظر: فتح الباري ،٥٨٤/١١ .

(٦٩) انظر: نيل الاوطار ، للشوكاني ، ١٥٥/٩ .

(٧٠) انظر: فتح الباري ، ٥٨٤/١١ . نيل الاوطار ، ١٥٥/٩ .

(٧١) انظر: المهذب ، ١٨٧/١ . المجموع ، ٣٨٨/٦ . الإقناع ، ١٤١/١ . إعانة الطالبين ، ١٢٨/١. المبسوط ، ٩٠/٣ . بدائع الصنائع ، ١٠٣/٢ . القوانين الفقهية ،١٢١ . المغني ، ٣٩/٣ . بدائع الصنائع ، ١٠٣/٢ . ٢٠٨/٣ .

(٧٢) انظر: المغني ، ٣٩/٣ . بدائع الصنائع ، ١٠٣/٢ . حلية العلماء ، ٢٠٨/٣.

(٧٣) انظر: المهذب ، ١٨٧/١ . المجموع ، ٣٨٩/٦ . . حلية العلماء ، ٢٠٨/٣. الانصاف ، ٣٣٤/٣ . سبل السلام ، ١٦٥/٢ . الاحكام ، لابن حزم ، ٣١٨/٣ . المحلى ، ٢٨/٨ . المدونة ، ٢١٢/١ .

(٧٤) صحيح البخاري ، ٦٩٠/٢ . صحيح مسلم ، ٣٠٨/٢ . سنن ابي داود ، ٢٣٧/٣ . مسند الإمام احمد ، ٦٩/٦ .

(٧٥) صحيح مسلم ، ٨٠٥/٢ . سنن أبي داود ، ١١٦/٣ . سنن ابن ماجة ، ٨٠٠/٢ . مسند الامام احمد ، ٣٤٩/٥ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٥١/٤ .

(٧٦) انظر: المهذب ، ١٨٧/١ .

(٧٧) انظر: المهذب ، ١٨٧/١ . المجموع ، ١٤/٣ . مغني المحتاج ، ٤٣٩/١ . اعانة الطالبين ، ٢٤٣/٢ . ٢٤١/١ . بدائع الصنائع ، ١٠٣/٢ . الانصاف ، ٣٣٤/٣ . المدونة ، ٢١٢/١ .

(٧٨) اخرجه الترمذي ، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه ،والصحيح انه موقوف ، سنن الترمذي ، ٩٦/٣ . وانظر: صـــحيح ابن خزيمة ، ٢٧٣/٣ .

(٧٩) ذكره الكاساني في البدائع ، وقد بحثت في ما تيسر لي من كتب الحديث فلم اعثر له على تخريج، انظر بدائع الصنائع ، ١٠٣/٣ .

(٨٠) انظر: بدائع الصنائع ، ١٠٣/٣ .

(٨١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥٦-٢٥٧ .

(٨٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥٧/٤ .

(٨٣) انظر: المهذب ، ١٨٧/١ . المبدع ، ٤٧/٣ . بدائع الصنائع ، ١٠٣/٢ . المبسوط ، ٨٩/٣ .

(٨٤) انظـــر: المغنـــي ، ٣٩/٣ . الانصـــاف ، ٣٣٦/٣-٣٣٧ . المبـــدع ، ٤٧/٣ . خليـــة العلمـــاء ، ٢٠٩/٣ .

(٨٥) تقدم تخريجه .

(٨٦) تقدم تخريجه .

(٨٧) تقدم تخريجه .

(٨٨) انظر: المبدع ، ٤٨/٣ . المغني ، ٤٠/٣ .

(٨٩) السنن الكبرى ، ٤/ ٢٥٦-٢٥٧ .

(٩٠) انظر: فتح الباري ، ١٩٤/٤ . حاشية ابن عابدين ، ٤٢٥/٢ .

(٩١) تقدم تخريجه .

(٩٢) السنن الكبرى ، ٢٥٦/٤ .

(٩٣) نيل الاوطار ١٥٥/٩ .

(٩٤) انظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٥٧/٢ .

(٩٥) انظر: سنن الترمذي ، ٩٦/٣ .

(٩٦) انظر: السنن الكبرى ، ٤/ ٢٥٦-٢٥٧ .

(٩٧) المجموع ، ٣٩٣٠/٦ .

(٩٨)انظر: فتح الباري ، ١٩٤/٤ . سبل السلام ، ١٦٥/٢ .

(٩٩) سورة (النساء) الآية (٥٩) .

(١٠٠) السنن الكبرى ، ٢٥٧/٤ .

(١٠١) انظر: المجموع ، ٣٨٩/٦ . مغني المحتاج ، ٤٣٩/١ . الاقناع ، ٢٤١/١ . اعانة الطالبين ، ٢٤٤/٢ .

(١٠٢) مغني المحتاج ، ٤٣٩/١ . الانصاف ، ٣٣٦/٣ . الاقناع ، ٢٤٢/١ .

(١٠٣) مغني المحتاج ، ٤٣٩/١ . الاقناع ، ٢٤٢/١ .

(١٠٤) الانصاف ، ٢٤٢/١ .

(١٠٥) الاقناع ، ٢٤٢/١ .

(١٠٦) الاقناع ، ٢٤٢/١ . معني المحتاج ، ٤٣٩/١ . حاشية البجيرمي ، ٨٣/٢.الانصاف ، ٣٣٦/٣ .

(١٠٧) الانصاف ، ٣٣٦/٣ . كشف القناع ، ٣٣٥/٢ .

(١٠٨) مغني المحتاج ، ٤٣٩/١ . الانصاف ، ٣٣٦/٣ .

(١٠٩) انظر: مواهب الجليل ، ٣٥٧/٢ . حاشية ابن عابدين ، ٥٩٧/٢ . المجموع ، ٣٠١/٥ . البحر الرائق ،٦٥/٣ .

(١١٠)انظر: حلية العلماء ، ٩/٣ . مواهب الجليل ، ٣٥٧/٢ . المغني ، ٢٥٥/٢-٢٥٦ .

(١١١) الموطأ ، للامام مالك ، ٢٥١/١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٠٧/٤ . سنن الدار قطني ، ١١٠/٢ .

(١١٢) سنن الترمذي ، ٣٢/٣ . السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢/٦ و ١٠٧/٤ . سنن الدار قطني ، ١٠٩/٢ . نصب الراية ، ٣٣٠/٢ .

(١١٣) انظر: المغني ، ٢٥٦/٢ .

(١١٤) انظر: حلية العلماء ، ٢٠٩/٣ . المغني ، ٢٥٦/٢ .

(١١٥) انظر: حلية العلماء ، ٢٠٩/٣ . المغني ، ٢٥٦/٢ . الهداية مع الفتح ، ٤٨٣/١ .

(١١٦) اخرجه الحاكم في مستدركه ، ٦٧/٢ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وانظر: سنن الترمذي ، ٣٢/٤ . مسند الامام احمد ، ١٠٠/٦ و ١٠١ و ١٤٤ . سنن أبي داود ، ١٣٩/٤ . المجتبى من السنن ، ١٥٦/٦ .

(١١٧) الهداية مع الفتح ، ٤٨٣/١ .

(١١٨) انظر: المبسوط ، ١٦٣/٢ .

(١١٩) سنن أبي داود ، ٣٦٣/١ . نيل الاوطار ، ١٣٠/٤ .

(١٢٠) انظر: المجموع ، ٣٠١/٥ .

(١٢١) انظر: المبسوط ، ١٨٥/٢-١٨٦ .

(١٢٢) انظر: المبسوط ، ١٨٦/٢ . المجموع ، ٣٠١/٥-٣٠٢ .

(١٢٣) صحيح مسلم ، ٣٢٧٣/٤ . سنن الترمذي ، ٥٧٢/٤ و ٤٢٧ وقال عنه (حسن صحيح) مسند الامام احمد ٢٤/٤ و ٢٦ .

(١٢٤) انظر: المبسوط ، ١٨٦/٢ .

(١٢٥) المصدر السابق ، الجزء والصفحة نفسها .

(١٢٦) انظر: المجموع ، ١٦٧/٦ . البحر الرائق ، ٦٥/٣ ..

(١٢٧) نقل الاجاع ، ابن المنذر ، انظر: الاجماع ، ٥٦ ،

(١٢٨) انظر: بدائع الصنائع ، ١٢٤/٢ و ٢١٢ . الدر المختار ، ٣٢٦/٢-٣٣٣ . المبسوط ، ١٤٢/٤-١٥٣ * المعضوب هو العاجز عن الحج بنفسه ، لكبر أو زمانه ، أو مرض لا يرجى برؤه منه . (المهذب ، ١٩٩/١) .

(١٢٩) سورة (آل عمران) الآية (٩٧) .

(١٣٠) انظر: المدونة ، ٤١٩/٢ . حاشية الدوسقي ، ١٢/٢ . الكافي ، ١٣٣/١ . التاج والاكليل ، ٥٤٣/٢ . مواهب الجليل ، ٣/٣ . اسهل المدارك ، ٤٤٣/١ .

(١٣١) انظر: المهذب ، ١٩٩/١ . المجموع ، ٩٣/٧ . مغني المحتاج ، ٤٦٨/١ وما بعدها . المغني، ٢٢٧/٣ وما بعدها . كشاف القناع ، ٤٥٥/٢-٤٥٦ . حلية العلماء ، ٢٤٤/٣ .

(١٣٢) تقدم تخريجه .

(١٣٣) سنن الترمذي ، ٢٦٩/٣ ، قال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح .

(١٣٤) انظر: المهذب ، ١٩٩/١ . والحديث اخرجه النسائي ، ١١٨/٥ .

(١٣٥) اخرجه الترمذي ، ٢٧٦/٣ قال: وفي الباب عن علي وبريده وحصين بن عوف وابي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس ، وقال أبو عيسى ، حديث حسف صحيح . وانظر: سنن النسائي ، ١١٧/٥ .

(١٣٦) انظر: المهذب، ١٩٩/١ .

(١٣٧) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٢٤٦/٣ .

(١٣٨)المصدر السابق ، الجزء والصفحة نفسها .

(١٣٩) انظر: المهذب ، ١٩٩/١ . حاشية الدسوقي ، ١٨/٢ . الهداية ، ١٨٣/١ .

(١٤٠) حلية العلماء ٣٤٢/٣ . المغني ٢٥٧/٣ . حاشية الدسوقي ٥٢/٢ . فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/٢٦ .

(١٤١) انظر: الاجماع ، ٥٦ .

(١٤٢) انظر: المبسوط ، ١٥٥/٤ .

(١٤٣) انظر: الاجماع ، ٥٦ . المغني ، ٩٥/٣ .

* سمي صرورة لانه صر بنفسه عن اخراجها في الحج ، قال الشافعي (رحمه الله) : اكره إن يسمى من لم يحج عن نفسه صرورة ، لحديث : (لا صرورة في الاسلام) وبذلك قال الحنابلة ايضاً ، انظر: حلية العلماء ،٢٤٨/٣ ، المغني ، ١٠٣/٣ . والحديث اخرجه أبو داود ، ٤٠١/١ .

انظر: حلية العلماء ، ٢٤٨/٣ . المغني ، ١٠٣/٣ .

(١٤٦) سنن أبي داود ، ١٦٢/٢ . سنن ابن ماجة ، ٩٦٩/٢ . السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣٣٦/٤ و ٣٣٧ .

(١٤٧) انظر: المغني ، ١٠٢/٣-١٠٣ .

(١٤٨) انظر: المدونة ، ٤١٩/٢ . القوانين الفقهية ، ١٢٨ . حاشية الدسوقي ، ١٨/٢ . الكافي ، ١٣٣/١ . حاشية ابن عابدين ، ٣٣٠/٢ . فتح القدير ، ٣١٨/٢ . المغني ، ١٠٣/٣ .

(١٤٩) انظر: حلية العلماء ، ٢٤٨/٣ . المغني ، ١٠٣/٣

(١٥٠) انظر: فتح القدير ، ٣١٨/٢ .

(١٥١) انظر: مغني المحتاج ، ٤٦٩/١ وما بعدها . مواهب الجليل ، ٥٤٦/٢ . القوانين الفقهية ، ١٢٨ . بداية المجتهد ، ٢٣٤/١ . المغني ، ٩٣/٣-٩٥ .

(١٥٢) صحيح البخاري ، ٢١٦٦/٥ . صحيح ابن حبان ، ٧٩٥/٢ و٥٤٦/١١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٤٣٠/١ و٢٤٣/٧ .

(١٥٣)انظر: صحيح البخاري ، ٢٩٥/٥ . نيل الاوطار ، ٢٨٦/٥ .

(١٥٤) انظر المدونة ، ٤٩٢/٢ . التاج والاكليل ، ٥٤٣/٢ . حاشية السوقي ، ١١/٢ . الشرح الكبير ، ١١/٢ . بداية المجتهد ، ٢٣٤/١ .

(١٥٥) انظر: الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٢٩/٢ .

(١٥٦) رواه أبو داود وابن ماجة ، انظر: نيل الاوطار ، ٢٨٦/٥ .

(١٥٧) انظر: حاشية الدوسقي ، ١١/٢ . المغني ، ٩٤/٣-٩٥ .

(١٥٨) انظر تفصيل ذلك: المدونة ، ٤٩٢/٢ . حاشية الدوسقي ، ١٤/٢.الشرح الكبير ، ١٦/٢-١٧ . بدائع الصنائع ، ٣٢٩/٢ . البحر الرائق ، ٦٧/٣-٦٨ . الهداية ، ١٨٣/١-١٨٤ . المبسوط ، ١٥٦/٤-١٥٨ .المبدع ، ١٠٤/٢-١٠٥ . المغني ، ٩٦/٣-٩٧ . حلية العلماء ، ٢٤٩/٣-٢٥٠ .

(١٥٩) المدونة ، ٤٩٢/٢ .

فهرست المصادر

١- الاجماع ، لابن المنذر ، تحقيق، د. فؤاد عبد المنعم احمد، ط/٢ ، قطر ، ١٤٠٧ هـ.

٢- اسهل المدارك ، شرح ارشاد السالك ، في فقه الامام مالك ، للكنشاوي ، أبي بكر بن حسن ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .

٣- اعانة الطالبين ، لابي بكر الدمياطي ، السيد البكري بن محمد شطا ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .

٤- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، للشربيني ، محمد الخطيب ، تحقيق،كتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ١٤١٥ هـ .

٥- الانصاف ، للمرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن النجيم ، الشيخ زين الدين ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، علاء الدين ، ط/٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢ .

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبي ، محمد بن احمد ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .

٩- التاج والاكليل ، للشيخ محمد بن يوسف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ.

١٠- تفسير ابن كثير،أبو الفداء،اسماعيل بن عمر الدمشقي، دار الكتب بيروت،١٤٠١ هـ.

١١- تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ .

١٢- تفسير القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج ، تحقيق ، احمد عبد العليم ، ط /٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ.

١٣- التمهيد ، لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، تحقيق ، مصطفى العلوي ، ومحمد البكري ، المغرب ، وزارة الاوقاف ١٣٨٧ هـ .

١٤- حاشية ابن عابدين ، الشيخ محمد امين ، ط/مصورة عن الطبعة الميمنية ، القاهرة ، وط/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ.

١٥- حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر ، تركيا.

١٦- حاشية الدسوقي ، مع الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

١٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للشاشي القفال ، أبي بكر محمد بن احمد ، تحقيق ، د. ياسين احمد درادكة ، ط/١ ، مكتبة الرسالة ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٨ .

١٨- الدار المختار ، ط/٢: دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٣٨٦ هـ.

١٩- الروح ، لابن القيم ، شرف الدين أبي بكر بن أيوب بن سعد الحبلي ، دار التربية للطباعة والنشر ، مطبعة الديواني ، بغداد .

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، ط/٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروتن ١٤٠٥ هـ .

٢١- سبل السلام ، للصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني ،ط/٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٢- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، راجعه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .

٢٣- سنن أبي داود ، لابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني ، راجعه ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٢٤- سنن الترمذي ، لابي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، راجعه ، احمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .

٢٥- سنن الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر ، راجعه ، عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ،١٣٨٦ هـ -١٩٦٦ م .

٢٦- السنن الكبرى للبيهقي ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢٧- سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن ، احمد بن شعيب بن علي ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٢٨- صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد ، راجعه ، شعيب الارنائوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٩- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق النيسابوري ، محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

٣٠- صحيح البخاري ، محمد اسماعيل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م

٣١- صحيح مسلم ، للامام مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧ م .

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .

٣٣- فتح القدير ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار الفكر ، بيـــروت ، لبنان .
٣٤- فتح المعين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر ، بيروت .
٣٥- الفروع ، للمقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلـــح ، ،ط/١ ، دار الكتـــب العلميـــــة ، بيروت ، ١٤١٨ هـــ.
٣٦- الفروق ، للكرابيسي ، اسعد بن الحسين النيسابوري ، تحقيـــق ، د. محمـــد طمـــوم ، ط/١ ، الكويت ، ١٤٠٢ هـــ.
٣٧- القوانين الفقهية ، لابن جزي ، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .
٣٨- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، لابن تيمية ، أبو العباس احمد ، تحقيـــق ، عبد الرحمن محمد قاسم الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية .
٣٩- الكافي ، لابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبـــد الله . ط/١ ، دار الكتـــب البعلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـــ .
٤٠- كشاف القناع ، للبهتوي ، منصور بن يونس بن ادريس ، تحقيق ، هلال مصـــيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـــ .
٤١- لسان العرب ، لابن منظور ، ط/بولاق ، مصر ، ١٣٠٠ هـــ .
٤٢- المبدع ، لابي اسحـــاق ، إبراهيم بن محمد بن عبـــد الله ، المكتـــــب الاسلامـــــي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـــ .
٤٣- الـــمبسوط ، للسرخســـي ، أبو بكـــر ، محمد بن أبـــــي سهـــــل ، دار المعرفـــة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـــ .
٤٤- المنتقى من السنن المسندة ، لابن الجارود ، أبو محمد عبد الله ، راجعـــه ، عبـــد الله عمر ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـــ-١٩٨٨ م .
٤٥- المجموع ، شرح المهذب ، محي الدين شرف الدين ، تحقيق ، محمـــود المطرحـــي ، ط/١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـــ-١٩٦٦ م .
٤٦- المحلى ، لابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ، تحقيـــق ، لجنـــة احياء التراث العربي ، دار الافاق الجديدة ، بيروت .
٤٧- مختار الصحاح ، للرازي ، محمد بن أبي بكر ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة .
٤٨- المدونة الكبرى ، للامام مالك بن انـــس ، دار صـــادر ، بيـــروت ، مصـــورة عـــن ط/مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٣ هـــ .

٤٩- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، محمد بن عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م .
٥٠- مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة ، مصورة عن الطبعة الميمنية .
٥١- المعجم الكبير ، للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣ م.
٥٢- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد بن محمد ،ط/١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ والمغني مع الشرح الكبير ،ط/٣ ، دار المنار ، ١٣٦٧ هـ .
٥٣- مغني المحتاج ، للشربيني ، الشيخ محمد الخطيب ، دار الفكر ، بيروت .
٥٤- مواهب الجليل ، لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ط/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٥٥- منهاج الطالبين ، للنووي ، أبي زكريا ،يحيى بن شرف ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٦- المهذب ، للشيرازي، أبي اسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، دار الفكر ، بيروت.
٥٧- الموطأ ، للامام مالك بن انس ، راجعه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث ، مصر .
٥٨- نصب الراية لاحاديث الهداية ، لابي محمد ، عبد الله بن يوسف ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ .
٥٩- النظم الاسلامية د. منير حميد البياتي ، و ، فاضل شاكر النعيمي ، ط/١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧ م .
٦٠- نهاية الزين ، لابي عبد المعطي ، محمد بن عمر بن علي علي الجاوي ، ط/١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م .